

ضابط مصلحة الشركة ودوره في تحسين الأداء العام للشركة

The corporate interest agent and its role in improving the overall performance of the company

صحراوي نور الدين*، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، noureddine.sahraoui@univ-tlemcen.dz

تاريخ النشر: 2026/06/07

تاريخ القبول: 2026/04/22

تاريخ الاستلام: 2026/03/05

ملخص:

ضابط مصلحة الشركة يلعب دورًا حيويًا في تنظيم نشاط الشركة وضمان تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية. يتجلى دوره الأساسي في مراقبة وتنسيق العمليات اليومية بما يتماشى مع السياسات والإجراءات المحددة مسبقًا، مع التركيز على الحفاظ على التوازن بين مصالح الشركة والقوانين والأنظمة السارية. يُعتبر هذا الدور محوريًا في تعزيز الشفافية وتحقيق الامتثال، فضلًا عن استشراف المخاطر واتخاذ الخطوات اللازمة للتعامل معها. كما يُسهم ضابط مصلحة الشركة في وضع استراتيجيات تساعد على تحسين الأداء العام للشركة، فضلًا عن العمل على الحد من النزاعات الداخلية والخارجية التي قد تعوق سير العمل. من خلال تطوير إطار عمل متماسك، يحرص أيضًا على توجيه إدارات الشركة المختلفة نحو تحقيق الأهداف المؤسسية المشتركة بأفضل الطرق الممكنة.

الكلمات المفتاحية: مصلحة الشركة، الاتفاقيات المبرمة، تسيير الشركة، النزاعات بين الشركاء، تدخل القاضي.

Abstract:

The company interest officer plays a vital role in organizing the company's activities and ensuring the achievement of its goals efficiently and effectively. His primary role is reflected in monitoring and coordinating daily operations in accordance with pre-established policies and procedures, with a focus on maintaining a balance between the company's interests and the applicable laws and regulations. This role is considered pivotal in enhancing transparency and achieving compliance, as well as anticipating risks and taking the necessary steps to address them. The company interest officer also contributes to developing strategies that help improve the overall performance of the company, as well as working to reduce internal and external conflicts that may hinder the workflow. By developing a cohesive framework, he also ensures the guidance of the company's various departments toward achieving the shared corporate goals in the best possible ways.

Keywords: company interest, concluded agreements, company management, disputes between partners, judicial intervention.

* نور الدين صحراوي

. مقدمة:

تعد مصلحة الشركة عنصراً جوهرياً ضمن الإطار الذي ينظم ويُسيّر الشركات التجارية، حيث تشكل إحدى الركائز الأساسية التي يُبنى عليها توزيع السلطات داخل الشركة. مفهوم مصلحة الشركة هو في الأصل فكرة قضائية تم تطويرها بما يتناسب مع احتياجات القضاء، مما يعكس الغموض الذي يحيط به. وقد أثارت هذه النقطة خلافاً بين الفقهاء فيما يتعلق بتعريف هذا المفهوم، مما أدى إلى ظهور عدة نظريات لمحاولة تفسيره. تُصنف الآراء الفقهية حول مفهوم مصلحة الشركة إلى اتجاهين رئيسيين: الاتجاه الأول يعتبر أن المصلحة تكمن في تحقيق مصالح الشركاء أنفسهم، بينما يرى الاتجاه الثاني أن مصلحة الشركة ترتبط بمصلحة المشروع ككل. ومع ذلك، لم تُسلم هاتان النظريتان من الانتقادات بسبب الآثار المترتبة على اعتماد أي منهما، مما فتح الباب لاتجاه ثالث تبنى موقفاً وسطياً يعتمد على الحلول المختلطة لتعيين مفهوم مصلحة الشركة. لم يقتصر النقاش على مضمون مصلحة الشركة فحسب، بل امتد ليشمل تحديد الجهة المختصة بتحديدتها. حيث أشار المشرع إلى مصلحة الشركة في عدة نصوص متفرقة دون تقديم تعريف واضح لمعناها أو توضيح مقصودها. في المقابل، قدم الفقه عدة تفسيرات وتعريفات متفاوتة لمفهوم مصلحة الشركة، إلا أن هذه الآراء تعتبر استرشادية غير ملزمة. في ظل غياب تعريف قانوني جامع لمفهوم مصلحة الشركة، يبقى للقاضي الدور الرئيسي في تحديد ملامحها. ويكتسب معيار مصلحة الشركة أهمية كبرى كونه البوصلة التي تهتدي بها أجهزة الشركة، ويمكن من خلاله للقضاة أن يراقبوا أفعال الشركة ومدى انطباقها مع هذا المعيار، لا سيما عند وقوع نزاعات بين الشركاء أنفسهم، أو بينهم وبين المديرين. وفي مثل هذه الحالات، يكون على القاضي الالتزام بتطبيق النصوص القانونية المتاحة، أو في غيابها، الاعتماد على معايير مصلحة الشركة لتحقيق العدالة (BERTREL، 1996).

من الناحية العملية، يمكن للشركاء تنظيم معظم الأمور المتعلقة بالشركة عبر القانون الأساسي أو من خلال اتفاقيات جانبية. بعض هذه المواضيع تكون محددة قانوناً ومُلزمة بإدراجها في القانون الأساسي للشركة، بينما بعضها الآخر متروك لحرية الأطراف لوضع ترتيبات خاصة وعقد اتفاقيات إضافية تكون سارية أثناء حياة الشركة. ولكن في حال تصاعد الخلافات بين الشركاء إلى درجة تتطلب تدخلاً خارجياً، يبقى القضاء هو السلطة المخولة للتوسط وحسم النزاعات بما يحقق التوازن بين المصالح المتعارضة. وتتمثل الإشكالية المثارة في هذا الصدد في السؤال التالي: ما هو دور مصلحة الشركة في تنظيم تسيير الشركة؟ للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه المداخلة إلى خلال محورين أساسيين: في المحور الأول سيتم تناول دور مصلحة الشركة كمعيار لصحة الاتفاقيات المبرمة بين الشركاء، بينما سيتم تخصيص المحور الثاني لتحليل دور مصلحة الشركة كأداة للتدخل القضائي في تسيير أمور الشركة وحل نزاعاتها. وذلك باتباع المنهج التحليلي النقدي الذي يعني تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة ومناقشتها بهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة، إضافة إلى المنهج المقارن حيث حاولنا من خلال هذه الدراسة إجراء مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي من خلال الإشارة إلى أحكام كل من القانون التجاري الجزائري والقانون التجاري الفرنسي بغية تبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

2. المبحث الأول: مصلحة الشركة كمعيار لتحديد مدى صحة الاتفاقيات بين الشركاء

تقوم الشركة على عقد يتفق فيه الشركاء على المساهمة بحصة مالية أو بتقديم عمل في إطار مشروع مشترك يهدف إلى تقاسم الأرباح الناتجة عنه أو تحقيق كفاءة اقتصادية أو الوصول إلى غاية اقتصادية ذات منفعة مشتركة (416، من ق.م.ج.). ويتضمن القانون الأساسي للشركة مجموعة من البنود التي يتم الاتفاق عليها بين الشركاء عند تأسيسها، مع إمكانية إدراج اتفاقيات جديدة لاحقاً خلال فترة عمل الشركة. بناءً على مبدأ حرية الإرادة، يملك الشركاء الحرية في اختيار الأطراف المتعاقدة وتحديد مضمون العقود التي تنظم علاقاتهم داخل الشركة. لكن هذا المبدأ ليس مطلقاً، حيث يتدخل القانون عبر قواعد النظام العام في بعض الحالات لتقييد تلك الحرية أو حتى إلغائها في ضوء طبيعة الاتفاقيات المراد إبرامها وصفة أطراف العقد. ومع ذلك، يظل النظام العام استثناءً، لأن الأصل هو الإباحة، إذ إن كل ما لم يُنصّ على منعه يُعدّ مباحاً (وجدي سلمان حاطوم، 2007) ومن ثم، نستخلص أن حرية التعاقد بين الشركاء هي القاعدة الأساسية، طالما لا توجد نصوص قانونية مخالفة أو قيود أخرى تمنع ذلك. توجد أنواع مختلفة من الاتفاقيات بين الشركاء؛ حيث إن شكل الاتفاقيات أو

نوعها أقل أهمية من الغاية من إبرامها وتنفيذها. وتنقسم هذه الاتفاقيات إلى نوعين: الأول يضمّن في بنود القانون الأساسي للشركة ويُعرف بالاتفاقيات النظامية، والنوع الثاني يتم خارجه ويطلق عليه الاتفاقيات غير النظامية.

1.2 المطلب الأول: مصلحة الشركة كمعيار لتقييم صحة الاتفاقيات النظامية

تعتبر القوانين الأساسية للشركات من أبرز الاتفاقيات التي تُبرم بين الشركاء، حيث تحمل أهمية استثنائية باعتبارها حجر الزاوية لتأسيس الشركة. فبجانب كونها إجراء شكلياً إلزامياً عند إنشاء الشركة، تعكس هذه القوانين توافق الشركاء وتُعد بمثابة الوثيقة الرئيسية، شأنها شأن الدستور بالنسبة للدول الديمقراطية. وباعتبارها عقداً، تُترتب على هذه القوانين التزامات وحقوق للشركاء تُضاف إلى تلك المنصوص عليها في القوانين العامة (صمود سيد أحمد، 2009 – 2010).

حدد التشريع البيانات التي يجب تضمينها في هذه الوثيقة، وحدد أيضاً المواضيع التي تُعتبر باطلة إذا وردت فيها. ومع ذلك، يترك القانون للشركاء حرية إدراج البنود التي يعتبرونها مناسبة ضمن حدود النظام العام. بصفة عامة، تتضمن هذه الوثيقة كافة الأحكام المتفق عليها بين الشركاء، والتي تهدف إلى تنظيم سير عمل الشركة أثناء مزاولتها نشاطها. إلا أن الحياة العملية للشركة قد تُثير لاحقاً مستجدات غير متوقعة عند التأسيس، مما يدفع الشركاء إلى تعديل أو إضافة بنود جديدة إلى القوانين الأساسية لإدارة تلك التغيرات (وجدي سلمان حاطوم، 2007).

يعكس مبدأ الحرية التعاقدية قبول الالتزامات التي يقرها الشركاء داخل القوانين الأساسية، غير أن صحة هذه الالتزامات تبقى مشروطة بكونها تتماشى مع مصلحة الشركة. فكل شرط أو التزام يخالف مصلحة الشركة يُعتبر فاقداً للسبب القانوني الذي يُبرر وجوده. ورغم أن الحفاظ على مصالح الشركة شرط جوهري لصحة الاتفاقيات داخل النظام الأساسي للشركة، إلا أن درجة الإلزامية لهذا الشرط تختلف بحسب نوع الشركة القائمة، حيث يمنح القانون في بعض أنواع الشركات مساحة أكبر للشركاء لتنظيم العلاقات فيما بينهم (Y Guyon, 2002).

من أبرز البنود النظامية التي تُثير الاهتمام، القيود المتعلقة بحرية تداول الأسهم في شركات المساهمة. إذ يمكن للمؤسسين تضمين قوانين تحد من حرية تداول الأسهم ضمن القانون الأساسي للشركة، كما يمكن أن تنشأ اتفاقيات خارج إطار القانون الأساسي تُلزم الشركاء أو بعضهم بالقيود المشار إليها (D. PORRACHIA, 2000). يجب ألا تخالف هذه القيود المصلحة العامة للشركة. ظهرت مثل هذه البنود بشكل ملحوظ في شركات الأموال، حيث تهدف بالأساس إلى تحقيق الاستقرار وتوزيع السلطات والصلاحيات بشكل أكثر تنظيماً داخل الشركة. ورغم ذلك، أثار الفقه القانوني في بداياته تحفظاً تجاه قبول هذه القيود، إذ يتناقض تقييد تداول الأسهم مع طبيعته الاقتصادية والقانونية، حيث أنشئ السهم لغرض التداول وتمكين شركات المساهمة من جمع رؤوس الأموال بسهولة (Sousi, L'intérêt social dans le droit des sociétés commerciales, 1974).

ومع ذلك، فإن إدراج هذه البنود سواء داخل القانون الأساسي أو في الاتفاقيات الجانبية غالباً ما يكون هدفه حماية مصالح الشركة وتجنب هيمنة أي منافسين غير مرغوب بهم على قراراتها. تساعد هذه البنود أيضاً على منع دخول أطراف قد لا تكون مناسبة أو ذات مصلحة مشتركة مع استراتيجية الشركة (A. CONSTANTIN, 2001).

لكن مهما كانت صياغة هذه البنود شاملة ومتكاملة، فإنها تظل عاجزة عن مواكبة التطورات الاقتصادية، التكنولوجية أو المالية التي تؤثر على الشركة بشكل مباشر. فقد أثبت الواقع أنه لا يمكن للأحكام القانونية الواردة في القانون الأساسي وحدها أن تكون كافية لتنظيم العلاقات الداخلية بين الشركاء وأهدافهم المشتركة. ومن هنا، يلجأ الشركاء كثيراً إلى إبرام اتفاقيات خارج إطار القانون الأساسي بعد تشكيل الشركة لضمان تنظيم علاقاتهم الخاصة أو تعزيز سير العمل. ومن أبرز هذه الاتفاقيات الجانبية تلك المتعلقة بالتصويت والتي تلعب دوراً أساسياً في تعزيز التعاون بين الشركاء بأسلوب يتماشى مع متطلبات الشركة وتطلعاتهم (G. RIPERT, 1951).

2.2 المطلب الثاني: مصلحة الشركة كمعيار لتقييم صحة الاتفاقيات الغير نظامية

المواضيع التي تتناولها الاتفاقيات بين الشركاء متعددة ومتنوعة، حيث تتأثر بإرادة الأطراف الموقعة عليها واحتياجات الحياة العملية التي تشهد تطورات مستمرة. لذا، من الصعب حصر جميع هذه الاتفاقيات، ولكن يمكن تسليط الضوء على بعضها، خاصة الأكثر شيوعاً. وفي هذا السياق، يُركز عادةً على مبدأ مصلحة الشركة كأحد أهم شروط صحة هذه الاتفاقيات. من أمثلة هذه الاتفاقيات، تلك التي تختص بتنظيم آليات عمل أجهزة الشركة وتوزيع السلطات بداخلها، وهي خاضعة لنفس القوانين والضوابط التي تنطبق على البنود التأسيسية. ويجب أن تراعي هذه الاتفاقيات النظام العام للشركات وتضمن استيفاء جميع الشروط لضمان صحتها، مع التركيز بالأساس على احترام مصلحة الشركة (وجدي سلمان حاطوم، 2007).

كل اتفاقية تُبرم بين الشركاء يجب أن تكون في سبيل تعزيز مصلحة الشركة، بغض النظر عن موضوع الاتفاق، حيث تعتبر مصلحة الشركة الشرط الأساسي لشرعية هذه الاتفاقيات، إذ تعتمد الأنظمة القضائية عليها لتقييم صحتها. ومن بين هذه الاتفاقيات المهمة تلك المتعلقة بحق التصويت، والتي تُعتبر مؤشراً لتحديد مدى الالتزام بمصلحة الشركة كشرط لصحتها. فإذا ما استوفي الشرط المتعلق بمصلحة الشركة ضمن اتفاق التصويت، تُعتبر الاتفاقية صحيحة ومشروعة (Seine, 11 janvier 1938).

يُعد الحق في التصويت جزءاً لا يتجزأ من ملكية الأسهم ولا يمكن حرمان أي مساهم منه بشكل عام. وقد أكد كل من القانون التجاري الجزائري (المادة، 684 من ق.ت.ج) والتشريع الفرنسي (L، 122-225، C. com. fr). هذا المبدأ. إذ يُمثل حق التصويت أداة وظيفية أساسية تمكن المساهم من المشاركة في صنع القرارات الجماعية والمساهمة في تطوير الشركة وتحقيق أهدافها. ويكون لكل مساهم حق التصويت بعدد الأسهم التي يمتلكها أو ينوب عنها، وهو ما يُعرف بمبدأ التناسب (MERCADAL & Ph., 2002). إلا أن هذا الحق مقيد بالنظام العام، بحيث لا يمكن إنشاء أسهم تُحرم من حق التصويت أو تمنح حق تصويت معلقاً على شرط أو ناقصاً (DAIGRE, 1996).

ورغم ذلك، أدت ظاهرة تغييب المساهمين عن اجتماعات الجمعيات العامة وتطور أساليب تمويل الشركات وتشعب العلاقات بين المساهمين إلى تجاوز بعض المفاهيم التقليدية. وفي شركات المساهمة الكبرى (MERCADAL B., 1992)، بات من الضروري غالباً الاتفاق مسبقاً بين المساهمين على توجهات قرارات معينة تخص عمل الشركة (Com., Bull. Joly. soc. 1987, p. 213). وتتبلور هذه الإجراءات بشكل خاص في اتفاقيات تصويت مشتركة تلزم الأطراف بالتصويت لصالح اتجاه معين أو الامتناع عنه (GERMAIN, 2001).

القضاء الفرنسي كان دقيقاً في التفريق بين الاتفاقيات الباطلة والصحيحة. وفقاً لأحكامه، تُعتبر الاتفاقيات التي تصب في مصلحة الشركة شرعية وصحيحة (المادة، 684 من ق.ت.ج) على سبيل المثال، الاتفاقيات التي تُبرمها الشركات القابضة مع فروعها لتنظيم إجراءات التصويت في الشركة الأم أو تلك الاتفاقيات بين المساهمين للتصويت على زيادة رأس المال لجذب مستثمرين يمتلكون قدرات مالية تساهم في تحسين الوضع المالي للشركة (LEDOUX).

عملياً وفي سياق اتفاقيات التصويت في فرنسا، يميل المساهمون في شركات المساهمة عادةً إلى إبرام اتفاقات توضح اتجاه تصويتهم مسبقاً (Com. 3. j., J.C.P. éd. E. 1996, p. 795). ومع ذلك، تبقى شرعية هذه الاتفاقيات مرتبطة بضرورة الامتثال لشروط معينة، بما يشمل الالتزام بمصلحة الشركة وضمان عدم المساس بحرية المساهم في ممارسة حق التصويت (GERMAIN, 2001)، بما أن هذا الحق يشكل ضماناً أساسية لحقوق المساهمين وضمان تحقيق مصالح الشركة بشكل متوازن.

3. المبحث الثاني: مصلحة الشركة كوسيلة لتدخل القاضي في إدارة شؤونها

نظراً لأن الشركة تُعتبر كياناً معنوياً تحكمه قاعدة الأغلبية التي تهيمن على إدارة شؤونها، فإن القرارات التي تتخذها الأغلبية تُلزم الأقلية بموجب هذا المبدأ. ومع ذلك، فإن هذا الوضع يجعل الشركة دائماً عرضة لنزاعات داخلية قد تظهر خلال سير عملها. وبناءً على ذلك، فإنه من الطبيعي أن يسعى الشركاء إلى تدخل القضاء لحل هذه النزاعات، مع التأكيد على أن إرادة القاضي لا ينبغي أن تحل محل إرادة الشركاء أو تحل محل الأجهزة المختصة المنوطة باتخاذ القرارات داخل الشركة (Paris, 18 février 1992, J.C.P. 1993).

المبدأ العام في هذا السياق ينص على عدم تدخل القاضي في إدارة الشركة. لكن هذا المبدأ بدأ يتراجع تدريجياً نتيجة لظهور مفهوم "مصلحة الشركة". وبالتالي، أصبحت مصلحة الشركة إحدى الأدوات التي يعتمد عليها القضاء للتدخل، خاصة عندما تتهدد هذه المصلحة بشكل مباشر بسبب نزاعات داخلية تعرض استمرارية الشركة أو كيانها للخطر. في مثل هذه الحالات، يتدخل القاضي لحماية مصلحة الشركة الكبرى، الأمر الذي يؤدي أحياناً إلى تجاوز مبدأ عدم التدخل. على سبيل المثال، يتمثل هذا التدخل في تعيين مدير مؤقت أو تكليف خبير إداري (وجدي سلمان حاطوم، 2007).

فيما يتعلق بالتشريع الجزائري (715، مكرر 20 ق.ت.ج)، فقد تناول موضوع صلاحيات القاضي في التدخل لحل نزاعات الشركات بشكل متفرق، أسوة بالتشريع الفرنسي (L، 103-225 C. com. fr). ومع ذلك، لم يكن التشريع شاملاً بما يكفي للتنبؤ بكل النزاعات المحتملة التي قد تطرأ في سير عمل الشركات ووضع قواعد محددة لحلها. هذا القصور التشريعي دفع بالقضاء إلى سد الثغرات الموجودة واستنباط حلول جديدة استناداً إلى روح التشريع والمبادئ العامة المعمول بها في قوانين الشركات. فعلى سبيل المثال، في قضايا مثل تعسف الأغلبية أو الأقلية، أو طلب تعيين مدير مؤقت، نجد القضاء يقدم حلولاً تستند أساساً إلى مصلحة الشركة باعتبارها العنصر الرئيسي الدافع للتدخل. لذلك، يتعين على القاضي أن يذكر مصلحة الشركة بوضوح ضمن حيثيات القرار لتبرير الحكم الصادر لإنهاء النزاع (MESTRE, 1985).

هناك أبعاد عديدة تتعلق بتدخل القضاء في حياة الشركات، إلا أنه يمكن تصنيف هذه التدخلات بناءً على وجود نص تشريعي ينص عليها أو غيابها. ففي حالات محددة، نصّ المشرع صراحةً على إمكانية تدخل القضاء في شؤون الشركات (المطلب الأول). أما في حالات أخرى، فالتدخل القضائي تم دون وجود نص قانوني يحدد الإطار لهذا التدخل (المطلب الثاني).

1.3 المطلب الأول: تدخل القاضي وفقاً للنصوص القانونية

تناول المشرع مسألة تدخل القاضي في شؤون الشركة بصورة محدودة، تهدف إلى مواجهة بعض الظروف الاستثنائية التي قد تعيق سير عملها. وعلى الرغم من أن النصوص القانونية لا تشير بوضوح إلى حماية مصلحة الشركة، فإن ذلك لا يعني إهمالها (676، الفقرة 02 من ق.ت.ج). من الحالات التي تم فيها التنصيص على تدخل القاضي هو تعيين وكيل لاستدعاء الجمعية العامة للشركاء في حال تقاعس الأجهزة المسؤولة، أو عندما يتطلب الوضع وضع حصص الشركاء تحت الحراسة القضائية، أو حتى تعيين خبير لتسيير الأمور (صمود سيد أحمد، 2009 – 2010).

تنص القوانين على وجوب انعقاد الجمعية العامة العادية سنوياً على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية للشركة (676، من ق.ت.ج). ويجوز أن يتم انعقادها استثنائياً في حالات الطوارئ، حيث أجاز المشرع لمندوب الحسابات استدعاء الجمعية عند الضرورة (المادة 715، مكرر 04 الفقرة 06 من ق.ت.ج). يأتي هذا الإجراء لمواجهة تقاعس الأجهزة المسؤولة عن الدعوة لانعقاد الجمعية، خاصة إذا كان هناك مصلحة في عدم مناقشة بعض القرارات داخل الجمعية أو تفادي مواجهات محتملة بين مساهمي الشركة وأجهزتها الإدارية (صمود سيد أحمد، 2009 – 2010).

ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحةً على بعض هذه الحالات، فإنه أشار إلى العقوبات الواجب تطبيقها بحق الأطراف المسؤولة عن عدم انعقاد الجمعية خلال الفترة المحددة قانونياً (المادة 815 من ق.ت.ج). وقد وضعت أحكام أكثر وضوحاً في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث يُسمح لأي شريك برفع طلب إلى القضاء لتعيين وكيل يتولى مهمة استدعاء الشركاء للجمعية وتحديد جدول الأعمال (المادة 580، الفقرة 04 من ق.ت.ج).

الجمعية يمكن أن تُستدعى من قبل وكيل يعينه رئيس المحكمة في حالات الاستعجال بناءً على طلب المساهمين. ومن صلاحيات القاضي تقدير طبيعة الاستعجال والأسباب التي تستدعي تعيين وكيل لاستدعاء الجمعية العامة. كما يمكن أن يقوم المصفي بهذه المهمة في حالة تصفية الشركة (المادة 787، من ق.ت.ج). وفيما يتعلق بمندوب الحسابات، فإن دعوته لانعقاد الجمعية متوقفة على ما تنص عليه القوانين، حيث تتطلب الأسباب التي تبرر هذا الإجراء تحقيق مصلحة الشركة. في الحالات التي يكون فيها القانون قد ألزمه

بالدعوة، تصبح هذه المهمة واجباً قانونياً يتحتم عليه القيام به، وإلا يواجه مسؤولية الأضرار التي قد تلحق بالشركة (C. A. Colmar، 24، J. 348، D. 76، septembre 1975).

أما بشأن طلب دعوة الجمعية العامة من خلال وكيل قضائي بناءً على طلب الشركاء، فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بتقييم مبررات هذا الطلب. ونظراً لأن تعيين وكيل قضائي يعد خرقاً للعمل الطبيعي لأجهزة الإدارة، وُضعت شروط صارمة لقبول مثل هذا الطلب، أبرزها ضرورة تحقيق مصلحة الشركة (Com. C، 19 p70، R.T.D. com. 1991، juin 1990).

يتعين على القاضي كذلك ضمان أن الغرض من الدعوة يعبر عن هدف شرعي ومتماشٍ مع مصالح الشركة. ووفقاً للاجتهادات القضائية الفرنسية، فإن أي طلب لتعيين وكيل قضائي لاستدعاء الجمعية العامة يجب أن يكون مبرراً بالمصلحة العامة للشركة، مما يفسر إبقاء السلطة التقديرية للقضاة للقبول أو الرفض وفقاً لتوافق الدعوة مع متطلبات مصلحة الشركة (C. A. Paris، 15 N 90، Dr. Soc. 131 mars 1990). تظهر تدخلات القاضي أيضاً عند إصدار قرار بوضع حصص الشركاء تحت الحراسة القضائية، وهو إجراء يلجأ إليه عادة في حال وجود نزاع بين الشركاء أو اختلافات بين أحدهم والشركة نفسها. يهدف هذا الإجراء إلى حماية الحقوق وتجنب أي تصرفات تضر بمصالح الأطراف المتنازعة. يستند هذا التدخل إلى المواد 603 و604 من القانون المدني الجزائري، واللتين تقابلهما المادة 1961 من القانون المدني الفرنسي. ويُعتبر هذا الحل عملياً لضمان الحياد والحماية أثناء النزاعات المتعلقة بملكية الأسهم أو الحصص في الشركة (صمود سيد أحمد، 2009 – 2010).

وقد أقر القضاء بأن هذا الإجراء ينطوي على مخاطرة، حيث يمكن أن يمس الأمن القانوني للتصرفات القانونية، بالإضافة إلى تأثيره المحتمل على أحد الحقوق الأساسية للشريك، والمتمثل في حرية حيازته لسنداته. وبالتالي، من أجل تأكيد مشروعية هذا الإجراء، يجب أن تكون الوقائع المثارة على درجة من الجسامة والضرر الذي من شأنه تهديد مصالح الشركة وتعرض وجودها للخطر (C. A. Pau، 23 février 1994، J.C.P. éd. E. 1995، p 447). لذا، ينبغي على القضاة التزام الحذر الشديد عند تقدير مصلحة الشركة التي قد تبرر وضع الحصص تحت الحراسة، رغم عدم نشوء نزاع حول ملكيتها أو حيازتها، ولكن بسبب إمكانية إساءة استخدامها بما يهدد استقرار الشركة (Com. C، 18 n 1955، Dr. Soc. 18 octobre 1994، 18). بالإضافة إلى الحالة المتعلقة بتعيين وكيل قضائي لدعوة الجمعية العامة وعملية وضع الحصص تحت الحراسة، أتاح المشرع الفرنسي سبيلاً إضافياً لتدخل القضاء في إدارة الشركة عن طريق تعيين خبير للتسيير. تُسند لهذا الخبير مهمة إعداد تقارير تتعلق بعملية أو أكثر من عمليات التسيير بناءً على طلب أقلية المساهمين. يعتبر خبير الأقلية وسيلة يعتمد عليها صغار المساهمين لجمع الأدلة اللازمة لتسهيل تقديم دعاوى مسؤولية ضد المسيرين (L، 225-231، C. com. fr).

وبموجب التشريعات الفرنسية، يتمتع المساهمون الذين يملكون على الأقل نسبة 5% من رأس المال بحق التقدم إلى القضاء بطلب تعيين خبير أو أكثر من خبراء التسيير. كما يُسمح لجمعيات المساهمين بتقديم هذا الطلب دون تقييد بحيازة هذه النسبة، بشرط تقديم سؤال كتابي مسبق إلى رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بخصوص واحدة أو أكثر من عمليات التسيير. وإذا لم يتم الرد خلال شهر واحد أو كان الرد غير كافٍ، يمكن للشركاء التقدم بطلب عاجل للقضاء لتعيين خبير أو أكثر لإعداد تقرير مفصل عن عمليات التسيير المحددة (L، 225-120، C. com. fr).

إن مصلحة الشركة تشكل الدافع الأساسي لتعيين خبير التسيير، حيث يمكن أن يتضمن دور الخبير مراقبة عمليات الإدارة وقد يمتد إلى التدخل بشكل أوسع لإدارة الشركة بالكامل. ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية لتحديد نطاق مهام الخبير بما يتماشى مع وضع الشركة وضرورة التدخل (وجدي سلمان حاطوم، 2007). يتضح هنا أن معيار مصلحة الشركة هو الأساس الذي يستند إليه طلب الخبرة في التسيير، إلا أنه ليس العامل الوحيد. إذ يُشترط أن يكون القرار موضع طلب الخبرة متعلقاً بعمليات التسيير حصراً، بينما لا يشمل هذا الإجراء القرارات المتعلقة بالجمعيات العمومية للمساهمين، باستثناء تلك التي تتعلق بالموافقة أو التصديق على قرار صادر عن هيئات التسيير. كما أن تقديم طلب تعيين خبير التسيير يقتصر فقط على الشركاء في الشركة المعنية بموضوع التسيير، ولا يمكن للمساهمين الأقلية في الشركة الأم تقديم طلب للتحقيق في أعمال فرعها التابع (Com. C، 14، J.C.P. décembre 1993، éd. E. 1994، p 567).

علاوة على ما سبق، فإن تقديم الطلب يتطلب أن يكون مقدماً من طرف الشركاء الحائزين على نسبة لا تقل عن 5% من حصص الشركة سواء بشكل منفرد أو جماعي. وبمفهوم المخالفة، إذا لم يتم تحقيق هذا النصاب القانوني، فإنه يُفترض أن الشركاء غير راضين بأعمال التسيير ولكنهم يفتقرون إلى ما يكفي من المصالح لتقديم مثل هذا الطلب (L., C. com. fr 231-225).

وقد عمل القضاء الفرنسي على تفسير هذا النص بصفة ضيقة؛ إذ أعلن مجلس قضاء باريس في أحد قراراته أنه لا يمكن اللجوء إلى إجراءات طلب تعيين خبير تسيير استناداً فقط إلى وجود خطر على مصلحة الشركة أو نتيجة نزاع بين المساهمين. بل يجب أن تكون هناك حالة واضحة ومحددة حيث يتعذر فيها لصاحب المصلحة الوصول إلى المستندات أو المعلومات المطلوبة، كما نص عليها القانون (C. A. Paris, 26 mars 2003, Bull. Joly 2003, p 816).

2.3 المطلب الثاني: تدخل القاضي في شؤون الشركة دون وجود نص قانوني

قد تمر الشركات خلال مسيرتها بتحديات وأحداث قد تؤثر على استقرار أعمالها، وأحياناً تصل إلى درجة تهديد وجودها. تنقسم هذه التحديات إلى نوعين: داخلية وخارجية. فقد يكون السبب خارجياً كارتفاع مفاجئ في أسعار المواد الأولية، أو داخلياً مثل سوء الإدارة أو تكرار الأزمات الداخلية مما يؤدي إلى أزمات مالية خانقة (MERLE & A., 2003). ومن بين العوامل التي قد تعرقل سير العمل بشكل كبير النزاعات بين المساهمين، وهي مسألة لم يضع لها المشرع إطاراً صارماً، بل ترك للقضاء صلاحية الفصل وحل تلك المشكلات من خلال إنشاء مؤسسة كالإدارة المؤقتة أو المسير المؤقت (MESTRE, L'égalité en droit des sociétés (aspects en droit privé), 1989).

المسير المؤقت هو وكيل يُعينه القضاء حينما تواجه الشركة أزمة حادة تعرقل نشاطها المعتاد، ويُناط به ضمان استمرارية الأعمال لفترة مؤقتة. هذا النظام نشأ في القضاء الفرنسي، ويراه البعض خطوة مقصودة من التشريعات لتوفير المرونة اللازمة للتعامل مع الأزمات داخل الشركات، دون اللجوء إلى نصوص قانونية محددة قد تقيد صلاحيات القاضي في مثل هذه الحالات (C. A. Paris, 05 novembre 1993, Rev. Soc 1993, p 64.).

صلاحيات المسير المؤقت واسعة، تفوق أحياناً تلك الممنوحة للمسير الأصلي للشركة، خصوصاً أنه يعمل لضمان استمرار الشركة وحمايتها في ظل وضع استثنائي حيث تكون مصالحها مهددة. ويعتبر تعيين المسير المؤقت ضرورة تملئها مقتضيات الحياة الاقتصادية، إذ قد تواجه الشركات أحياناً أزمات خانقة تتطلب تدخلاً طارئاً من القضاء لضمان بقائها وحمايتها من الانهيار أو الإفلاس. لهذا السبب، يتمتع نظام المسير المؤقت بأهمية خاصة في قوانين الشركات (GUYON & C., 2000).

ويُعد تدخل القضاء في مثل هذه الحالات استثنائياً جداً، لأنه غالباً ما يؤدي إلى إزاحة المسيرين المعيّنين من قبل المساهمين وتغيير السلطة الإدارية بشكل مؤقت. لذلك، فإن تعيين قاضٍ لمسير مؤقت لا يتم إلا تحت ظروف استثنائية تستوجب التدخل الفوري لإنقاذ الشركة (وجدي سلمان حاطوم، 2007). على سبيل المثال، قررت محكمة النقض الفرنسية أن مجرد النزاع بين مساهمين حول ملكية الأسهم، دون وجود خطر فعلي يهدد عمل الشركة أو مصلحة أعضائها، لا يبرر تعيين مسير مؤقت (MATSOPLOU, 1998). كما رفضت تعيينه في حالة استقالة رئيس مجلس إدارة شركة إذا لم تكن هناك خلافات جوهرية بين أعضاء المجلس قد تؤثر بالسلب على استمرار العمل (GUYON & C., 2000).

في ظل غياب تشريع صريح يمنح القضاة الحق في تعيين المسير المؤقت، اعتمد الفقه القانوني على معيار "مصلحة الشركة" كأساس لهذا النوع من التدخل. إذ إن الهدف الأساسي من تعيين المسير المؤقت هو حماية الشركة وتجنب الوصول إلى حلها أو إفلاسها، وهو إجراء يعتبر أكثر ضرراً على الأطراف المعنية من مساهمين، وعمال، وزبائن، وحتى الاقتصاد العام إذا كانت الشركة ناجحة ومزدهرة (MESTRE, Réflexions sur les pouvoirs du juge dans les sociétés anonymes, 1985).

طلب تعيين المسير المؤقت يجب أن يكون مميزاً ومستقلاً عن طلب حل: تجدر الإشارة هنا إلى نقطة أساسية الشركة الناتجة عن نزاعات بين المساهمين. فطلب التعيين يأتي كبديل أخير عندما تكون الخيارات الأخرى غير

(C. A. Paris, 07 juin 1990, Rev. Soc 1990, p 470) كافية لمعالجة العقبات التي تهدد مسار الشركة (470).

بالتالي، فإن معيار "مصلحة الشركة" يظل الركيزة الأساسية التي يستند إليها عند اتخاذ قرار تعيين المسير المؤقت. ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بحماية مصلحة الشركة فقط، بعيداً عن أي اعتبارات أخرى (Com. C. , 03 juillet 1984, Rev. Soc 1985, p 628). وجوده يصبح مشروعاً فقط طالما كانت مصالح الشركة تتطلب ذلك لضمان ديمومتها وسلامة مسارها الاقتصادي. (وجدي سلمان حاطوم، 2007).

4. خاتمة:

تُعتبر مصلحة الشركة الأساس الذي تُبنى عليه صحة الاتفاقيات المبرمة بين المساهمين لتنظيم عمل الشركة. فالحديث عن تعريف مصلحة الشركة بالاعتماد على فكرة موضوع أو سبب تلك الاتفاقيات يشير ضمناً إلى أن كل الاتفاقيات المبرمة تهدف إلى تحقيق مصلحة الشركة. ومع ذلك، كي تكون هذه الاتفاقيات صحيحة، يكفي ألا تتسبب في انتهاك هذه المصلحة. أما فيما يتعلق بتدخل القاضي في شؤون الشركة، فإن المشرع الجزائري، مثل نظيره الفرنسي، وضع حدوداً لصلاحيات القاضي عند التصدي للنزاعات التي تنشأ داخل الشركة. ومع ذلك، لم يتمكن المشرع من تغطية جميع النزاعات المحتملة خلال نشاط الشركة أو الإشارة إلى وسائل محددة لحلها، الأمر الذي دفع القضاء إلى معالجة هذا الفراغ التشريعي عبر استنباط حلول مستمدة من روح التشريع والمبادئ العامة لقانون الشركات. ومن بين الأمثلة البارزة لهذه الحالات النزاعات المتعلقة بتعسف الأغلبية أو الأقلية وطلب تعيين مدير مؤقت للشركة بناءً عليه، تُعد مصلحة الشركة العنصر المحوري لتدخل القاضي في شؤونها، مما يوجب على القاضي ذكر مصلحتها بشكل واضح في حيثيات الأحكام الصادرة للبت في النزاعات وإنهائها بصورة تبرر القرار المتخذ.

ومن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة مايلي:

-لقد أغفل المشرع الجزائري ذكر ضابط مصلحة الشركة في العديد من المواضع وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي وضع لها احكاما خاصة يتم الرجوع اليها كل ما احتاج الأمر ذلك.
-لقد نص المشرع الجزائري على مصلحة الشركة فقط بالنسبة لشركة المساهمة، دون ذكرها فب باقي أنواع الشركات.

-لم يلزم التشريع الجزائري مثل نظيره الفرنسي القاضي بالتدخل في أمور الشركة بل يبقى أمر اختياري بالنسبة اليه.

ومن التوصيات التي يمكن طرحها هي نوصي المشرع الجزائري بالتدخل لتنظيم ضابط مصلحة الشركة بالدقة والجدية العالية باعتبار أن هذا الضابط هو بوصلة لتصرفات المسيرين وكذلك هو النهج الوحيد لتدخل القاضي في حياة الشركة.

6. قائمة المراجع:

1- الكتب:

أولاً: باللغة العربية:

- وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2007.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

1- OUVRAGES GÉNÉRAUX

- C. HALLOUIN، Sociétés et groupements، Droit de vote، D. 2000، n° 23.
- Ph. MERLE، *Droit commercial، sociétés commerciales*، Dalloz، 10^{ème} éd. ، 2004.
- G. RIPERT، *Aspects juridiques du capitalisme moderne*، L.G.D.J.، 2^{ème} éd. Paris، 1951.

2-OUVRAGES SPÉCIAUX

- Y. GUYON et C. RUELLAN، Administration provisoire. Juris، classeur société، volume 3، éd. 2000.
- Y. Guyon، Droit des affaires، Traité des contrats، Les sociétés، Aménagements statutaires et convention entre associés، 5^{ème} édition، L.G.D.J، 2002.

الرسائل والمذكرات:

أولاً: باللغة العربية:

- صمود سيد احمد، مصلحة الشركة معيار مشروعية أعمال التسيير في الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس – سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2009 – 2010.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- P. Le doux، Le Droit de vote des actionnaires، thèse، éd. L.G.D.J، librairie générale de droit et de jurisprudence، Paris، 2002.
- G. SOUSI، L'intérêt social dans le droit des sociétés commerciales، th. Lyon 3، 1974.

المقالات:

بالغة الفرنسية

- J.P. BERTREL، Liberté contractuelle et société، R.T.D. Com 1996.
- J.J. DAIGRE، *Le droit de vote est- il encore un attribut essentiel de l'associé*، J.C.P. éd. E. 1996.
- M. GERMAIN، *Le droit de vote*، P.A. 2001، n° 89.
- H. MATSOPOULOU، La dissolution pour mésentente entre associés، Re Soc 1998، p 21.
- B. MERCADAL، *La validité des conventions de vote entre actionnaires*، R.J.D.A. 1992.
- J. MESTRE، L'égalité en droit des sociétés (aspects en droit privé)، Re Soc. 1989، p 399.
- J. MESTRE، Réflexions sur les pouvoirs du juge dans les sociétés anonymes، R.J.
- D. PORRACHIA، Le rôle de l'intérêt social dans les S.A.S.، Re Soc 2000، p 223.
- A. VIANDIER، *Observations sur les conventions de vote*، J.C.P. éd. E. 1996.

القوانين:

أولاً: القانون الجزائري

- الأمر رقم 75.58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.
- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 7559 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر. 27 أبريل 1993، العدد 27.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج.ر. 24 ديسمبر 1995، ع. 80.
- الأمر رقم 96 – 27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية 11 ديسمبر 1996، العدد 77.

- loi 24 juillet 1966 relatif aux sociétés par actions simplifiées qui dispose, dans son alinéa 1er
- décr. n° 67236 du 23 mars 1967, décret d'application de loi 23. n° 66537 du 24 juillet 1966, in Code de commerce français, Dalloz, éd. 2002, p. 2143, et arts. 48 du décr. n° 84406 du 30 mai 1984 sur le registre du commerce et des sociétés, Code de commerce français, Dalloz, éd.199394.
- décr. n° 67236 du 23 mars 1967, mod. par. L'art. 39 du décr. n° 20061566 du 11 décembre 2006, J.O.R.F. 12 décembre 2006.

القرارات القضائية:

- C. A. Colmar, 24 septembre 1975, D. 76, J. 348.
- C. A. Paris, 05 novembre 1993, Rev. Soc 1993, p 64.
- C. A. Paris, 07 juin 1990, Rev. Soc 1990, p 470.
- C. A. Paris, 22 février 1980, Gaz. Pal. 1980, p 359.
- C. A. Paris, 26mars 2003, Bull. Joly 2003, p 816.
- C. A. Paris, 27 octobre 1999, J.C.P.E. 1999, p 1995.
- C. A. Pau, 23 février 1994, J.C.P. éd. E. 1995, p 447.
- Cass. Com. 03 juillet 1984, Rev. Soc 1985, p 628.
- Cass. Com. 07 mars 1989, Bull. Joly 1990, p 760.
- Cass. Com. 14 décembre 1993, J.C.P. éd. E. 1994, p 567.
- Cass. Com. 18 octobre 1994, Dr. Soc. 1995, n° 18.
- Cass. Com. 19 juin 1990, R.T.D. com. 1991, p70.
- Com., 24 février 1987, Bull. Joly. soc. 1987, p. 213.
- Com., 30 juin 1996, J.C.P. éd. E. 1996, p. 795.
- Tb. Com. Paris, 18 février 1992, J.C.P 1993, p 270.
- Tb. Com. Seine, 11 janvier 1938, J.C.P 1938, p 124.